تجري من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع
الامام تجوز صلاة الكل وهذه المخالفة
مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة
فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام
جاز وانما قيد بقوله جهلوا الان من علم منهم
حال امامه لم تجز صلاته وانما قيدنا بكلهم
خلف الامام لان من تقدم منهم على امامه
فسدت صلاته ولما فرغ من شروط الصلاة
شرع في الاركان فقال **باب صفة**
الصلاة الوصف والصفة مصدران
كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا
الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فرضها اى فرض الصلاة التحرمة والتحريم
جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى

بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع
بخلاف سائر التكبيرات والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر
التشهد وقال مالك رحمه الله القعدة الاخيرة
ليست بفرض ثم قيل القدر المفروض من
القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ان
المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله والخروج عن
الصلاة بصنعه اى بفعله مطلقا سواء كان
بلفظ السلام او غيره وعند الشافعي رحمه الله
بلفظ السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه
فريضة وواجبها قراءة الفاتحة وعند مالك
والشافعي فرض وفي رواية عن محمد رحمه الله
ان قراءة الفاتحة فريضة وضم سورة مع الفاتحة
وقال مالك فرض وقال الشافعي مستحب

Copyright © King Saud University